

الامامة مملته بالجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان
حاجته نبتة عن النبي مثلها اليه **قدّم** السابق اليه **يقول**
 حاجته ولو لم يجره لسبقه فان طلبه بآراء اخرج فان
 انصرف عنه قيل ان ياخذ قدّم حاجته فقيرة هي سبق
 اولى **فان جاء اليه** معا قدّم بقرة بينهما لعدم المزية
 ويقاس بالمعدنية في ذلك ما يشبهه مما يجي من الموا
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
 وحديد ونحاس **وللسلطان اقطاعه** ولا يقطع الا
 قدرا يتاخر للمقطع العمل فيه ولا اخذ منه **ولا يملك**
بالاجابة للمعدن الظاهر ولا من المعدن للموان والموات
 لا يملك الا بالعمارة والحجر المعدن تحريم **ومن سبق اليه**
 اي الي المعدن الباطن فهو احق به **مادام يعمل فيه**
 لسبقه اليه **الا اذا طال مقامه** بضم الميم اي اقامته
 واخذ قدّم حاجته **وتم حاجته** غير فيزج **المعدن**
الظاهر ويقارق الاسواق حيث لا يزج منها لسدة
 الحاجة الي المعدن **واذا قطع العمل** لم ينج منه غيره
 من سبق اليه **وللهام ان يجي بقعة** لم يجي محتاج
 اليه عن نعمة او نعمة جزية او صدقة او ضالة وذلك بان
 ينجع الناس من عيها اذ لم يجر بهم لانه صلي الله عليه

وسم

وسلم جبي النقيب بالنون خيل المسلمين رواه ابن حبان لا نفسه
 لان ذلك من خصائصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير
 الامام ان يجي **فقط** **حاجة** الحاجة اليه بان ظهرت المصلحة
 فيه بعد ظهورها في الحي **يا نقتطأ أو غير ذلك** **فقط** **ما جاء**
النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ونفسه فلا يجوز لانه
 نفس لا ينقض ولا يغير **كتا** **الفرض**
 هي جمع فرضية بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
 فقلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرع هنا ضييد
 مقدرة شرع التوارث والاصل فيه الايات والاحتياط الابتنية
 والامرت اسباب وشروط ومواضع فشرطه ذكرها في
 شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت
اسباب الامرت اربعة **قرية ونكاح** **حجج** **وولا** **واسلام**
 والوارث بالاخيار عام وباليقية خاص **فقتصر** **التركة** **اي تركة**
 المسلم **او باقها** **البيت المال** **اذا لم يكن وارث خاص**
 في الاول او بتلاسيب الثلثة **الاول** ان لم يكن وارث كذلك
مستغرق بالاسباب الثلثة **الاول** **الخبر** **انا** **وارث** **من لا**
 وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو
 صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرقه المسلمون
 ولا يفر يفتلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرق منها

سم ويجوز للامام

Copyrighted material